M.Ü. İlâhiyat Fakültesi Dergisi
43 (2012/2), 107-128

"كل" و"جميع" بين اللغويين والأصوليين ودلالتهما*

Doç. Dr. Galip YAVUZ**

Lügatçilere ve Usulcülere Göre "Küll" ve "Cemî'" Kelimelerinin Anlamı

Öz

Dil ve fıkıh usulü düzleminde ele alınan "küll" (كل) ve "cemî'" (جميع) konusu önemini dil ve düşünce bağlantısından almaktadır. En küçük birimi harfler ve kelimeler olan dil olgusu, dile medar olan düşüncenin şekil ya da seslerle sembolleştirilmiş somut bir tezahürüdür. Dolayısıyla dil ve düşünce bu bağlamda özdeş denilebilecek bir ilişki içerisindedir. Konuyu bu çok geniş felsefi bir zeminde ele alma yerine, kuramsal bir noktaya taşımamız gerektiğinde, irdelemek istediğimiz lafızları, öncelikle işlevselliği açısından ele almak icap edecektir. Daha sonra da bu işlevselliğin sistematik düşünce platformunda nasıl kullanılmış olduğunu incelemek gerekecektir. Elbette Arap dili ve o dilin üzerine kurulu bir takım disiplinler söz konusu olunca akla ilk gelen İslam Hukuk Metodolojisi ve bu disiplinin dil ve düşünce ekseni üzerine oturttuğu konular olacaktır. Biz bu makalemizde Arap dilinde umum ifade eden birçok lafız ya da kelime formları içerisinden yalnız "küll" ve "cemî'" lafızlarını seçerek, birbirlerine olan benzerliklerden dolayı aralarındaki farklılıkları ortaya çıkarıp arkasından da istinbat (çıkarım) boyutunda ne tür yansımalar gösterdiğini inceledik. Bir nevi dil ve düşünce bağlamını, özellikle de İslam düşüncesindeki uygulama boyutundaki bir örneği de böylelikle dikkatlere sunmuş olduk.

Anahtar Kelimeler: Elfâz-ı umum, kül, cemî, İslam Hukuk Metedolojisi, istinbat, çıkarım, dil ve düşünce, dil ve fıkıh.

Meanings of "Kull" and "Jamee'" According to Lexicographers and Methodologists

Abstract

If we take the words "kull" (كل) and "jamî'" (جميع) in plane of thought in Arabic language, should transform the subject in a large extent to the area of the Methodology of Islamic law. We have compared the topic on the interdisciplinary area. So chose the "kül and cemî" and later on examined what kind of reflections has been in the context of language and thought. That is, we showed the theoretical context of the application in language and thought. Instead of handling this topic in a wide philosophical area, we need to deal with the words we want to study from the point of functionality when required to carry this point to a theoretical point. In this article, we chose only the words "kull" and "jamî'" from many forms of words or utterances that express generality in Arabic. Then, we revealed their differences because of the similarity they have. Finally we examined the reflection of what it showed in the inference dimension. This way, we have pointed out the language and thought context , especially an example that is applicated in the Islamic thought.

Keywords: Arabic language, Methodology of Islamic law, comperation, language and thought.

* Bu makale, "*Dilsel Temelleri Açısından İslam Düşüncesi*" adlı İLH 021 nolu proje kapsamında, Cumhuriyet Üniversitesi Bilimsel Araştırmalar Proje Fonu'nun desteğiyle hazırlanmıştır.

** Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Öğretim Üyesi

المقدمة

وتناولنا هذا الموضوع لأهميته البالغة لما يعطينا نموذجا من نماذج العلاقة بين الفكر واللغة، أو بين اللفظ و المعنى إذا أنزلنا اللغة إلى أصغر عناصرها التي هي الحرف أو اللفظ. فحين فكر اللغويون والأصوليون والفلاسفة في تلك العلاقة كل واحد منهم نظر إلى القضية من المنظور نفسه. فاللغوي بحث الموضوع من حيث علاقة اللفظ أو العنصر اللغوي في نظم الكلام، من حيث علاقة الربط التي تؤثر أحدهما بالآخر، من جهة الصورة أو أشكال أواخرها، والأصولي تأمل الجانب المعنوي أوالشرعي الذي يطرأ على اللفظ داخل نظم الكلام أو الصيغة. والفلسفي تَفقَّد ما وراء الألفاظ وما يرتبط فيها في الذهن.

وقد بحثنا في هذا الموضوع بحثا، قارنا فيه بين لفظين متشابهين ومختَلِفين في المبدأ والمنتهى، عند استنباط المعاني منهما حيث تطرقنا في صدد هذا الموضوع إلى كل من الصيغتين من حيث استخدامهما في اللغة العربية، ثم نظرةِ كل من اللغويين والأصوليين لهما، مع الأمثلة لكل من استخدامات هاتين الصيغتين، و مدى الفروق بين كل تلك الاستخدامات. ثم بعد ذلك حاولنا أن نُنَزِّل كلا منهما على الواقعية التي نحن فيها من واقعنا الفكري واللغوي. إلا أننا لم نتوسع أكثر مما ذكرنا. وذلك لأن معالجة فكرة المقارنة بين لفظَي " كل وجميع " منحصرة في كونها مقالا مختصرا. فمن أجل ذلك اضطررنا أن نقتصر في خطته. لأن الخروج عن هذه الخطة يعطي البحث صفة أخرى، لاعلاقة لها بهذا المقام.

المدخل:

العموم مصدر من المصادر المشتقة. و المقصود به الشمول و الإحاطة، لذلك كان العموم عكس الخصوص، لأن الخصوص يعني الإنفراد والوحدة، لذلك صح أن تُشتَق من كلمة (العموم) كلمة (العام)، فيقال: هذا الشي عام، وذلك الشيء خاص. وكلمة عام اسم فاعل من الثلاثي المضَعّف، لأن " عَمَّ " أصلها "[1] عَمَمَ" وهو مضعف، مثل: شدّ و مدّ. و المقصود من كلمة عام في التصريف اللغوي هو كلمة شامل. والذي تجدر الإشارة إليه أن لفظ العام في هذا المقام يصح أن يكون بمعنى اسم فاعل من جهة، و بمعنى اسم مفعول من جهة أخرى كلفظ الخاص تماما.[2]

[1] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص،٣٥٤، دار السلام، ٢٠٠٠

[2] انظر لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ٤٢٤/١٢-٤٢٥ ، دار صادر ، بيروت

فوجه اسم الفاعل: أنه اللفظ المتناوِل لأكثر من فرد واحد، إما على سبيل الشمول، وإما على سبيل الإحاطة حسب الصيغة المستعملة له.[٣] فإذا كان على سبيل الشمول فإنه صيغة تكون كألفاظ الجموع، كقولنا: رأيت المسلمين، و رأيت الطلاب وما إلى ذلك... وإذا كان على سبيل الإحاطة فإنه صيغة تكون كاستعمال صيغة " كل " . مثل قولنا : كل طالب مجتهد له مكافأة السفر للسياحة من الجامعة. فإنه لايشترط أن تكون المكافأة في وقت واحد، وآن واحد لكل الطلاب المجتهدين.

أما وجه إستعمال العام بمعنى اسم المفعول، فإن تأويل هذه الكلمة يكون بمعنى" مُعَمَم"، والأصل الصرفي "مَعموم"، لكن عدل عن كلمة " معموم " إلى " مُعَمَّم " لأن اسم الفاعل في العربية بمعنى اسم المفعول.

هذا وقد ورد الشاهد في قول الحُطيئة يخاطب الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لاترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[٤]

أي المطعوم المكسو، لأن الحطيئة أراد بهذا الكلام هجاء الزبرقان بن بدر.

هذا ولابد للباحث أن يعلم أن العموم في الشرائع و القواعد و الأحكام أصل للخصوص، يأتي استثناء من القاعدة. بمعنى أن القاعدة التي هي العموم هي الأصل، والإستثناء الذي هو الخصوص العارض. وهذا متحقق في القواعد والأحكام. ولما كان هذا الأمر كثيرا مطردا كان لا داعي للأمثلة عليه.[٥]

والألفاظ من حيث الشمولية أو الاستيعاب تختلف اختلافا ملحوظا عن بعضها البعض. حيث تناول اللغويون هذا الموضوع من جوانب عدة منها ، ثم تناولها بعد ذلك الأصوليون. فإن جوهر التناول لألفاظ العموم و صيغها كانت دائما تناولا لغويا، لأن القضية تتمركز دائما على الجانب اللغوي، إذ أن كل متناول من المتناولات في هذا الأمر ليس إلا لفظا أو صيغة ، لذلك كان لابد وأن يكون محور القضية محورا لغويا قبل كل شئ.

---

[٣] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشدن، ٢٧١١/٦، الرياض، ٢٠٠٠

[٤] انظر ديوان الحُطيئة، ص ٢٨٣ ، تحقيق نعمان أمين طه، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٨

[٥] المستدرك على التوضيح لشهاب الدين أحمد فرفور/ محاضرات ألقيت على طلاب كلية الشريعة، بجامعة الفتح الإسلامي، ١٩٩٧ ، بزيادة وتصرف،

ثم من المنطلق نفسه، قسّم الأصوليون القضية إلى أقسام: قسم متعلق باللغة ، وقسم متعلق بالعُرف وقسم متعلق بالعقل[٦]. والجهة التي تعنينا هي الجهة المتعلقة باللغة. فقسمها علماء الأصول إلى أقسام:

القسم الأول:

الصيغ التي تفيد العموم لغة ، وهي على ضربين، إما أن تفيد معنى العموم بنفسها لكونها موضوعة لإفادة العموم، أو تفيد العموم بواسطة قرينة اقترنت بها. مثل المفرد النكرة في سياق النفي، كقولنا: لارجلَ في الدار.

الضرب الأول:

ينقسم إلى قسمين، **إما** يشمَل جميع المفهومات، مثل لفظ " كل " و" جميع " و" أيّ " في حالة الإستفهام و الشرط. وإما لايكون شاملا للكل، وذلك مثل لفظ " مَن" الذي يختص بالعقلاء، يستخدم شرطا واستفهاما، وقد يستعمل في غيرهم للتغلب أو غيره. و" ما " الإسمية إذا كانت معرفة، مثل : هات ما رأيت. فتفيد العموم فيما عدا العالمِين[٧] من الزمان والمكان والجماد والإنسان. و قيل إنها تتناول العالمين. كما في قوله تعالى (**والسماء وما بناها**)[٨]. مع اعتراض القرافي عليهما بأن " من " و " ما " لا تفيدان العموم إلا بإضافة شئ آخر إليهما، إما الصلة إن كانتا موصولين أو المستفهم عنهما، إن كانتا إستفهاميتين، أو الشرط و الجزاء إن كانتا للشرط.[٩] و هناك ألفاظ يختص بعضها بالعموم، وهي إما أن تختص بالأمكنة أو بالأزمنة، مثل: أين ، حيث، متى الخ....[١٠]

---

[٦] البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ، ٦٢/٣ ؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٤٦٧/٤ ، مكتبة الرشد ا ، الرياض، ١٩٩٩

[٧] انظر العقد المنظوم، ٣٧٤/١-٣٨٠

[٨] سورة الكافرين ٣؛ و سورة الشمس ٥

[٩] انظر البحر المحيط للزركشي، ٦٣/٣

[١٠] انظر كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الأرموي، تحقيق عبد السلام محمد أبو ناجي، ٥٠٢/١، منشورات جامعة تقان يونس، بنغازي، ١٩٩٤؛ القرافي ذكر تلك الألفاظ بالتفصيل فيرجع إليه عند الحاجة، العقد المنظوم، ٣٥١/١-٣٧٤

الضرب الثاني:

تفيد العموم بواسطة قرينة لا بوضعها اللغوي و هو الاسم المُحَلَّى ب " ال " غير صيغ العهد والتي تدخل على الجموع أو إسم الجنس المفرد والجمع المضاف المثبت، أو العدم وهي النكرة في سياق النفي.[١١]

وبعد هذا العرض الموجز لألفاظ العموم فلندخل فيما نريد أن نخوض فيه من الفروق بين " كل " و جميع " في استخدامهما في اللغة، وانعكاسات كل منهما في الوظائف المعنوية، واستنتاجاتها الفكرية.

صيغة " كُلّ " التي تفيد العموم

إن صيغة " كُلّ " هي أقوى صيغ العموم وسيدتها[١٢]، لأنها تشمل العاقل وغير العاقل، من حيوان أو من جماد، مذكرا أو مؤنثا، مفردا أو مثنى أو جمعا،[١٣] كما ينص على ذلك القرافي. وتفسير كونها أقوى صيغ العموم بأشياء؛

أولا: أن الخبر عنها يكون بالإفراد ويكون بالجمع، والمثال كما يقول القرافي[١٤]: " كل رجل قائم"، ويجوز أن تقول " كُلٌ قائمون" ، "وكُلهم قائمون ".[١٥] وقدجاء في الشعر العربي:

جادَتْ عَليْهِ كلُّ عيْنٍ ثَرّةٍ فتَرَكْنَ كلَّ حديقةٍ كالدِّرْهَمِ[١٦]

فقال " تركن " ولم يقل " تركت " فدل ذلك على جواز ما قلنا آنفا[١٧].

ثانيا: إنه يصح إضافتها، ويصح قطعها عن الإضافة، وفي كِلا الحالين تدل على العموم. مثال ذلك: " وكلهم آتيه يوم القيامة فردا."[١٨] ففي هذا المثال نجد أن كلمة " كل " دلت على العموم. أي كل واحد، ولو أنك قطعت عن الإضافة وقلت: كلٌ آتيه يوم القيامة فردا، لأفادت معنى العموم أيضا. إذ التنوين في هذا المقام تنوين العوض. إذ عوض هذا التنوين عن كلمة،

---

[١١] انظر البحر المحيط ، ٦٢/١ ؛ العقد المنظوم، ٣٦٦/١

[١٢] انظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية و مسائلها و سنن العرب في كلامها ، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (تحقيق، عمر فاروق الطباع) ص،٢١٤، مكتبة المعارف بيروت، ١٩٩٣

[١٣] المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق محمد حميد الله، ٢٠٦/١، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤؛ راجع الكتاب لسيبويه، ٤٠٧/٢، ٢٣١/٤ ؛ شرح المفصل لابن يعيش، موفق الدين بن يعيش، ٤٤/٣-٤٦، انتشارات ناصر خسرو، تهران

[١٤] وانظر العقد المنظوم في الخصوص و العموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١/ ٣٥١

[١٥] انظر المصدر السابق، ٣٥١/١

[١٦] انظر شواهد المغني، ٢٤٢/٢ ؛ ديوان عنترة، ص. ١٤٥ ؛ شرح المعلقات لزوزني، ص. ٢٦٨

[١٧] انظر المصدر السابق، ص. ٢٦٨

[١٨] انظر سورة مريم، ٩٥؛ العِقد المنظوم، ١/ ٣٥١ ؛ المغني لابن هشام ، ١/ ١٩٣، حاشية نسمات الأسحارعلى شرح إفاضة الأنوار، ص. ٧٨

أي: كل واحد آتيه يوم القيامة فردا. وهكذا فكيفما قلبت كلمة " كل " في وجوه الاستعمال والإعراب، فإنك ستجدها دالة على العموم.[١٩]

نقول: إن هناك سبب آخر، لعله لم يذكر في كتب اللغة والأصول لجعل كلمة " كل " أقوى صيغ العموم. ألا وهو أن الأصل في الألفاظ من حيث إفادتها العموم. ولذلك كانت كلمة " كل " تدل على العموم أصلا ووضعا. ثم يكون التخصيص عارضا على العموم لأن التخصيص يتناول البعض ولا يتناول عموم الأفراد[٢٠] . ومن هنا كانت كلمة البعض منعكسة عن كلمة الكل استعمالا[٢١]. فالبعض في هذا الصدد من باب التخصيص ناتج عن الكل انعكاسا. ولا العكس، وذلك لأن الأصل في القاعدة أن تكون عامة . أما الخصوص فيأتي عارضا على العموم. لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، أو قصر اللفظ على بعض أفراده.[٢٢] فمن أجل ذلك كان لكلمة " الكل " الأصالة في العموم والسيادة على جميع الصيغ.

ولا يَرِدُ على كلامنا هذا أن يُنقض بنقضٍ صورتُهُ أن يقال لنا إن كلا من كلمة " كُلّ و جميع " يدل على العموم و تناول الافراد. فلماذا كانت كلمة " كل " أقوى صيغ العموم وسيدتها، وما الذي ينقص كلمة " الجميع " عنها؟ نقول ونقض هذا الايراد يكون بما يلي: وهو أن كلمة " كل " تعم الأفراد عموم الاستغراق،[٢٣] وعموم الاستغراق معناه ألا يبقى فرد من الأفراد إلا تناوله الحكم المنوط بكل، فلا يشترط الإجتماع في كلمة " كل " فالأصل في عموم كلمة " كل " أن يدخل الأفراد في عمومها فردا من غير اجتماع. وخير آية تدل على هذا المعنى قوله تعالى : "كل نفس ذائقة الموت"[٢٤] ولا يمكن إشتراك أفراد الأنفس كلها في وقت واحد بحكم الموت. إذ أن الحياة تتعطل ويرتفع التكليف. وليس هذا المعنى متحصلا في كلمة الجميع، لذلك قدمت " كل " على " الجميع "

وهناك نقطة أخرى في المقارنة بين كل و البعض وجميع و الفرد وهي حيث مرّ معنا أن كلمة البعض إنعكاس عن أصل الكل للأسباب المذكورة أعلاه، والذي يجب أن يلفت إليه النظر أن كلمة " جميع " مشتقة من الجمع على وزن فعيل، وفعيل من صيغ الصفة المشبهة

---

[١٩] شرح مختصر الروضة،٤٧٢/٢ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧

[٢٠] انظر حاشية نسمات الأسحارعلى شرح إفاضة الأنوار، ص. ١٦

[٢١] وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي الهندي، تحقيق، صالح سلمان اليوسف ، ١٣١٥/٤، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٩

[٢٢] انظر المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بن علي الوزير(١٣٧٢)، ص ٤٨٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦

[٢٣] انظر : أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،٢/ ٧٤٧ ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩

[٢٤] آل عمران ، ١٨٥

باسم الفاعل ومن صيغ مبالغة اسم الفاعل. إذ كلمة " جميع" ليست أصلاً بل الأصل هو " الجمع " . وهناك ضدية بين الفرد و الجمع. إذ أصل الجمع الفرد من حيث الوضع والاستعمال، ولكن لا يصح أن يقال إن أصل الكل البعض. ذلك لأن " كل " ليست مشتقة من مصدر آخر(أي هو جامد) كجميع حال اشتقاقها من الجمع. ومن جهة أخرى يدلنا على أصالة "كل " أن كلمة البعض بالنسبة للكل لاتعني كلمة الفرد تماما بالنسبة للجمع، وذلك لأن كلمة البعض قد تطلق في لغة العرب ويراد بها أكثر من فرد واحد، ولكن ليس المراد كل الأفراد كقولنا : "جاءنا بعض العلماء إلى الجامعة " فيما لو كان الجائي إلى الجامعة اثنين أو ثلاثة. إذ كلمة " ثلاثة " بالنسبة لعشرة أو مائة عالم ، وفي الوقت نفسه دلت على أكثر من فرد واحد. أما إذا قلت: جاءنا فرد من العلماء فإنها لايعني في أي حال من الأحوال ما تعنيه كلمة البعض في هذا الصدد بالمراد فرد واحد دون غيره[٢٥].

كلمة " جميع " تشترك مع " كل " في الدلالة على العموم [٢٦]، كما أنها تشترك معها بالإضافة، فكل من كلمة " كل و جميع " تتناولهما الإضافة،[٢٧] فتقول مثلا: كل الطلاب مجتهدون، كما أنه يصح أن تقول: جميع الطلاب مجتهدون، لكن الذي يفرق كلمة " جميع " عن كلمة " كل " هو أن إضافة كل تتناول النكرات والمعارف.[٢٨] أما الإضافة في " جميع" تنحصر بالمعارف فلا يصح أن تدخل " جميع " إلا على المعارف[٢٩] فإنه يصح أن تقول: جميع الطلاب مجتهدون، ولا يصح أن تقول: جميع طلاب مجتهدون.

وهنا يترتب علينا أن نُبيّن سبب إضافة " جميع " إلى المعارف دون النكرات، وانحصارها بالمعارف دون النكرات.

---

[٢٥] انظر : ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة، ص. ٧٣ ، دار القلم ، دمشق، ١٩٩٣

[٢٦] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،، ٢٩٦/١-٢٩٨، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩

[٢٧] ارجع القد المنظوم في العموم والخصوص، ٣٥١/١-٣٥٨؛ مغني اللبيب عن كشف الأعاريب، حاشية الدسوقي، ٤٤٨/١-٤٥٩، دار السلام ، القاهرة، ٢٠٠٢

[٢٨] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ٢٣١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٠٠٠

[٢٩] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، عياض بن نامي السلمي، ص. ٢٠٩؛ شرح الرضي على الكافية، ٢٦١/٢

نقول بأن الذي صيّر الفرق بين كل و جميع يتجلّى في هذه النقطة . وإن كلمة "كل" في الأصل يمكن أن يلحقها تنوين العوض، كقولك عن الطلاب: كل من الطلاب مجتهد، و التقدير كل واحد من الطلاب مجتهد. فالمحذوف المعوض عنه بهذا التنوين هو مضاف وهو نكرة . وتقديره: كل واحد، إلا أنه صح النقل والسماع في لغة العرب أن يحذف هذا المضاف إليه النكرة ، وأن يعوض عنه بالتنوين. من أجل ذلك سمّي هذا التنوين تنوين عوض ، ولم يصح النقل و السماع عن العرب بلحوق تنوين العوض في كلمة " جميع " لذلك يمكن أن تقول : كل من الطلاب مجتهد ، ولا يصح أن يقال : جميعٌ من الطلاب مجتهد. أما في "كل" فقد جاء في قوله تعالى : " قل كل يعمل على شاكلته"[٣٠]. هذا فرق هام ينبغي أن يلتفت إليه.

وإن هناك خصائص أخرى لكلمة " جميع " تميزها عن كلمة " كل". فإن أصل الموضوع ينبنى على المنطق. فلأن هناك فرقا بين الكل و الكلي كما أن هناك فرقا بين الجزء و الجزئي، فالكلي ينطبق على أفراد، وكل فرد من هذه الأفراد هو جزئي لهذا الكلي.[٣١] وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي فخالد مثلا جزئي يطلق عليه اسم الإنسان الذي هو كلي له. وسائر الأفراد كذلك. أما الكلي فتحته أجزاء له لا جزئيات، وهذه الأجزاء مجتمعة في هيئتها التركيبية يطلق عليها اسم الكل. ولا يصح اطلاق اسم الكل على الجزء من أجزائها وحده. فمثلا "بيت" فهو كل باشتمال مفهومه على أجزاء له هي الجدران و السقف والباب... ومعلوم أنه لايطلق اسم البيت على جزء من هذه الأجزاء كالجدران وحده، أو السقف وحده، فإذا اجتمعت الأجزاء في هيئتها التركيبية الخاصة سُميت حينئذ بيتا.

فإذا أصدرنا حكما على الكلي يتناول هذا الحكم كل جزئي من جزئياته منفردا. أما إذا أصدرنا حكما على الكل فلا يتناول الحكم كل جزء من الأجزاء وحده، بل لا بد من اجتماع الأجزاء كلها حتى يتناول االحكم.[٣٢] فإذا قلت لِبَنّاء: ابنِ لي بيتاً، فإنه لا يفعل المطلوب، إذا هو بَنىَ جداراً، أو رفع سقفاً، لأن ذلك جزء من العمل، وليس كل العمل المطلوب. أما إذا بنى بيتا كاملا فإنه حينئذٍ قد حَقَّق المطلوب.

فالخلاصة: الكل: ما تركب من جُزئين فأكثر.

---

[٣٠] سورة الإسراء، ٨٤

[٣١] ارجع إلى العقد المنظوم، ١٥٠/١

[٣٢] انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي تحقيق زكريا عميرات، ٩٤/٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦؛ التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ٩/٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦

ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ٣٤-٣٨، دار القلم، بيروت، ١٩٩٣

و الكلي: ما لا يَمْنع نفس تصوره من وقوع الشَركة فيه.

والجزء: ما تركب منه ومن غيره الكل.

والجزئي: ما كان معناه لايَقبل في الذهن الاشتراك.[٣٣]

أما لفظ "جميع" فلا يأتي على جميعي، أو جميعية في اللغة العربية في المعني الذي يقارب استعماله في كلمة "الكل، أو الكلية أو الكلي"، لأن البعض التي هي ضد الجزء في كلمة الكل، لا تعني كلمة الفرد تماما، بالنسبة للجميع، إذ إن كلمة البعض في لغة العرب قد تطلق على أكثر من فرد واحد، كما أشرنا إليه سابقاً.

لفظ "كُلّ" واستعماله بين الأصوليين و النحويين

تمهيد

كلمة "كل" من أكثر ألفاظ العموم استعمالا وتطبيقاً في لغة العرب، ولكن معنى العموم فيها لايتحقق إلا إذا أضيفت، واستعملت في تركيب الجملة، كقولنا: "كل مجتهد في الجامعة له مكافأة " . وكقوله تعالى: " كل نفس ذائقة الموت."[٣٤] فمعنى العموم في المثال الأول لم يتحقق إلا عندما أُضيفت كلمة " كل " إلى كلمة " مجتهد " وركبت تركيباً إضافياً. وكلمة " كل " في الآية لم يتحقق معنى العموم فيها، إلا عندما ركبت تركيبا إضافيا أيضا، ودخلت على كلمة " نفس " .

ومن هنا يتضح لنا أن كلمة " كل " لا تفيد العموم، بل تكون متوقفة على استعمالها في صيغة التركيب، أي حال كونها صيغة من الصيغ. لذلك نجد أنه من السهو و الخطاء أن يقال " كل " من ألفاظ العموم، كما ذهب إلى ذلك عدد من العلماء،[٣٥] والصواب أن يقال " كل " من صيغ العموم.

مفهوم العموم في " كُل "

المقصود من إفادة " كل " للعموم عند تركيبها مع غيرها أن تتناول " كل " جميع أفراد ما دخلت عليه وأن تشمله شمول الإحاطة لاشمولَ الإجتماع في وقت واحد أو آن واحد،

---

[٣٣] انظر العقد المنظوم، ١/١٤٥-١٤٦؛ تجديد علم المنطق في شرح الخميصي على التهذيب، ٢٠-٢١ بدون تاريخ و مكان الطبع؛ تحرير القواعد المنطقية، حاشية على منهج الطلاب،لقطب الدين محمد بن محمد الرازي، ص. ٦٩-٧٠، مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٣٠هـ ؛ حاشية الصبان على السلم، لأبي العرفات، محمد بن علي، ص. ٧٨ ، عيسى الحلبي، مصر؛ و للتوضيح أكثر ارجع إلى ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، ٣٤-٣٨

[٣٤] آل عمران، ١٨٥، انظرمغني اللبيب، تحقيق مازن المبرك، ١/ ٢٥٥، مؤسسة الصادق، تهران، ١٣٧٨

[٣٥] انظر أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، ص. ٦٠، مطبعة جاويد بريس - كراتشي

بخلاف الجميع أو أجمع. ففي قوله تعالى:" كل نفس ذائقة الموت " أن جميع أفراد النفوس ستدخل مقام الموت ، وأن الموت محيط بجميع البشر ولكن ليس في وقت واحد وآن واحد، وإلا لكان من الممكن أن تتعطل الدنيا. أما عموم الشمول فهو أن تتناول كلمة العموم أفراد ما دخلت عليه عموم شمول لا عموم إحاطة، ككلمة المسلمين في قولك: رأيت المسلمين، أي رأيت أكثر من فرد مسلم في آن واحد، واعتبار واحد. وهنا يتضح معنى الفرد بين عموم الشمول وعموم الإحاطة، وذلك لأن هذا الفرق يحقق لنا خاصية العموم في كلمة " كل " . [٣٦]

إلا أن ابن هشام يرى غير هذا الرأي في بعض أحوال كل، إذ يقول في مغني اللبيب في الكلام عن "كل " المضافة إلى المجموع من الأفراد ، يقول: وجب الجمع كبيت عنترة[٣٧]،

والمقصود ببيت عنترة وقوله في المعلقة[٣٨]

جادَتْ عَلَيْهِ كلُّ عيْنٍ ثَرّةٍ فتَرَكْنَ كلَّ حديقةٍ كالدِّرْهَمِ[٣٩]

إذ أنه ينص على كلمة " تركن " المقصود عنده: أن مجموع العيون هو الذي حقق الترك بمفردها، لا أنّ كل عين حققت الترك بمفردها. نقول: لعل هناك سهوا عند ابن هشام ألا وهو: عندما قال وجب الجمع، تصور أن الجمع كما يريد هو، يتناول الذات والزمان إلا أن التحقيق، أن الجمع وإن تناول الذوات إلا أن هذا العمل أو الفعل الذي هو " تركن " لايقتضي أن يكون في وقت واحد، بل في أوقات مختلفة متعاقبة، وهذا الذي يريده الأصوليون من عموم " كل ".

شروط العموم في "كُلّ "

لعل هذا العنوان لم يسبق أن ذكره أحد من علماء النحو أو الأصول، و ذلك لأن هناك نقطة واحدة تعد بمعنى الشرط للعموم في استعمال " كل". وتتجلى هذه النقطة في أن كلمة " كل " لا تفيد العموم في كل استعمالاتها ، بل إن للعموم شروطا بتقدما في أول الكلام، و على ما دخلت عليه من الأفراد بوجه عام لايصح اقترانها بالضمائر الظاهرة، وتستطيع أن تأتي بالأمثلة الماضية من القرآن الكريم دليلا على ما نقول: وفي قوله تعالى مثلا: "كل نفس ذائقة

---

[٣٦]أصول السرخسي، ص. ١٥٨، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ١٩٩٣؛ أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، ص.٦٨ مطبعة جاويد بريس – كراتشي

[٣٧] انظر المصدر السابق، ص ٢٦١/١

[٣٨]انظر : شرح المعلقات لزوزني، ص. ٢٦٨

[٣٩] "جادت" من الجود بفتح الجيم، وهوالمطر الشديد وهو بضم الجيم الكرم و السخاء ،"ثرة"، أي كثير العطاء أو فيض الماء. و المعنى: أمطرت على النبت المذكور أو على الروضة كل سحابة كثيرة المياه حتى تركت كل روضة حديقة مثل الدرهم في الإستدارة والبريق، أو في الصفاء و البياض، انظر شواهد المغني، ٢٤٢/٢– ٢٤٣ مكتبة الرازي، دمشق، ١٩٨٤

الموت " المقصود من ذلك أن جميع نفوس البشر والحيوانات تدخل في حكم الموت بقرينة أن كلمة " كل " جاءت في صدر الكلام أولا، ثم لم يلحق كلمةَ "كل " ضميرٌ ظاهر أي لم تتصل به ضمير ظاهر. إذ أن العموم جاء من كلمة " نفوس" لا من كلمة " كل ". وذلك لأن النفوس جمع نفس، وصيغ الجموع تفيد العموم. أما " كل " فإنها أفادت تأكيد العموم. وشتان بين العموم وتأكيده من جهة اللغة و الفكر، من أجل ذلك اشترطنا أن كلمة " كل " لاتفيد العموم إلا إذا جاءت متقدمة على ما دخلت عليه من الأفراد أوّلاً، وألا تتصل بالضمير الظاهر ثانياً.

تطبيق العموم في صيغة " كُل "

تقدم معنا أن " كل " لابد أن تركب تركيبا من التراكيب، كالتركيب الإضافي مثلا، حتى تفيد العموم. إذن فهناك مضاف ومضاف إليه، كقولنا: كل نفس، وكقولنا : كل طالب، وكلمة " كل " مضاف ، وكلمة " نفس " مضاف إليه. والكلام الآن منحصر فيما دخلت عليه من الضاف و المضاف إليه، لأن تحديد المضاف إليه في هذا المقام يوضح لنا وجه العموم في الكل. فنقول إن المضاف إليه بالنسبة ل" كل " إما أن يكون نكرة أو معرفة، فإذا دخلت " كل " على المضاف إليه نكرة فإنها تعم ولكن عموم الأنواع ، كقولنا : كل رمان مأكول. إذ المضاف إليه في هذا المقام نكرة، وهو كلمة "رمان " لذلك نستطيع أن نفهم العموم في هذا المقام بمعنى أن جميع أنواع الرمان مأكولة من الناحية الفعلية والفرعية سواء كان نوع الرمان حامضا أو حلواً.

أما إذا دخلت " كل " على مضاف إليه من المعارف فإنها لاتعم عموم الأنواع، بل عمومها يكون عموم الأجزاء[٤٠] ويمثل لذلك بقولنا: " كل الرُمان مأكول " إذ المقصود من هذا الكلام أن الرمان له أجزاء فلُبُّ الرمان وحباته جزء من الأجزاء. وقشره جزء آخر، وهذا غير صحيح. إذ قشر الرمان لا يأكله بشر لا عقلا ولا عادة. لذلك يَصدُق قائل هذه الأقوال في الأول أي في دخول " كل " على النكرة في قوله: " كل رُمان " ، ولايُصدق في الثاني، أي في قوله: " كل الرمان ". للفرق بين عموم الأجزاء والأنواع.

أما إذا دخلت كلمة " كل " على الأفعال فلا بد أن تتصل ب " ما " وهي شرط لها في عموم الأفعال. كقوله تعالى: " كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا "[٤١]. إذ يلاحظ أن " ما " اتصلت بكلمة " كل " لأنها دخلت على الأفعال. إذ يفهم من هذا أن وجود

[٤٠] انظر التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، ص ١٤٠-١٤١، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٨
[٤١] سورة آل عمران، ٣٧

سيدنا زكريا الرزق عند السيدة مريم، عام في كل فعل دخول يحصل منه. لذلك قال الفقهاء: من قال: كلما تزوجت امرأة هي طالق[٤٢]. فإنها تطلق منه المرأة عند كل فعل زواجها، لأن " كل " دخلت على الأفعال فعمت عموم الأفعال بواسطة اتصالها بـ" ما " . قال علماء أصول الفقه: يتحقق عموم الأسماء في كلمة " كل " تبعا لعموم الأفعال. و المقصود بذلك أن أي امرأة من النساء تطلق من الرجال المطلِّق سواء كانت فاطمة أو عائشة أو هنداً أو غير ذلك عند زواجه بها مباشرة.

ويشترط في "ما " التي تتصل بها "كل" في هذا المقام (أي مقام دخول "كل " على الأفعال) أن تكون اسمية، أي مصدرية ظرفية حتى تؤوَّل بالظرف والمصدر. وفي قولك: كلما دخلت الجامعة قرأت كتابا، يكون التأويل وقت كل دخول في الجامعة اقرأ كتابا. أما إذا كانت حرفية وليست مصدرية ظرفية، فإنها حينئذ تقطع عند الإضافة ولا يصح تأويلها بالمصدر و الظرف، وبالتالي فإنها لاتصلح مثالا لما تقول، لأن الإضافة خاصة بالأسماء لا بالحروف. وقد قال ابن خروف بحرفية "ما " المصدرية ورَدَّ عليه ابن هشام في مغني اللبيب على زعم بن خروف فرجح اسميتها. [٤٣]

التطبيقات على " كُلّ " من جهة اللغة والأصول

وقبل الخوض في التطبيقات العملية على ما يتعلق بكلمة " كل " لابد لنا من التنبيه على أن التطبيق اللغوي والأصولي في هذا المقام واحد على وجه التقريب. وذلك لأن التطبيق اللغوي وحده يحرر المعنى العام المستفاد من كـلمة " كل". أما التطبيق الشرعي فهو يحرر المعنى نفسه. إلا أنه يضيف جديدا إلى المسألة، ألا وهو بيان وجه الجواز الشرعي و المنع الشرعي في المعنى نفسه.

من أجل ذلك كله كان لابد من الإشارة إلى أن التطبيق اللغوي واحد في هذا المقام على وجه التقريب. ونستطيع أن نختصر هذا الكلام مع الإيضاح بقوله تعالى: " كل نفس ذائقة الموت[٤٤] " والمقصود بهذا كما مرّ أن الموت يتناول كل نفس من النفوس. وهذا المعنى اللغوي في وجه العموم لكلمة " كل "، وباعتبار أن كلمة " كل " تعم عموم الإحاطة، فإن

---

[٤٢] انظر الميحط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ٣/٣٧٠، دار إحياء التراث العربي؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،٢/٢٣٥، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ

[٤٣] انظر مغني اللبيب، ١/٤٠٢

[٤٤] آل عمران، ١٨٥

تناول الموت لكل نفس، لا يكون في وقت واحد وهو المعنى الأصولي المُخرّج عن أصل المعنى اللغوي للكلمة. ووجه الفرق بين المعنى الأصولي والمعنى اللغوي يتضح في هذا المثال من الثمرة المرجوة من كلمة " كل " في هذا المقام من القرآن الكريم. إذ إن الموت لوتناول جميع النفوس في وقت واحد لانقطع التكليف وارتفعت الشريعة. إذ من شرط التكليف وجود المكلّف. والمكلّف بالشريعة بهذا المقام وهو الإنسان البالغ الراشد العاقل. فإذا لم يكن مكلفا لم يكن هناك التكليف. وهو مراد علماء الأصول من قولهم: إن عموم " كل " عموم إحاطة، أي يُحيط بكل أفراد نفوس البشر لكن ليس في وقت واحد، وليس عموم شمول، أي في وقت واحد.

التطبيق الأول على قاعدة إضافة " كُلّ " إلى النكرة

ورد في البحث أن كلمة " كل " تضاف إلى المعارف كما أنها تضاف إلى النكرات.

المثال: كما ورد في الكتب والمصادر قولهم : كل رمان مأكول.

قال علماء أصول الفقه في إضافة " كل " إلى النكرة وعلماء اللغة أيضا: إن كلمة " كل " إذا أضيفت إلى النكرات فإنها تعم عموم الأفراد.[٤٥]

أما وجه العموم في هذا المثال فهو أن أكثر من نوع واحد يتناوله حكم إمكانية الأكل ودخوله إلى جوف الإنسان. وهذا وجه العموم عند علماء اللغة. أما وجه العموم عند علماء الأصول فهو أن العموم في هذا المقام لا يشترط أن يكون في وقت واحد. فلا يشترط أن يكون جميع أفراد الرمان وأنواعه ممكنة الأكل في وقت واحد. أما الثمرة في مراد الأصوليين فلأنها تتضح في المقارنة في إضافة " كل " بين النكرات والمعارف.

إضافة " كُلّ " إلى المعارف

قال علماء اللغة و الأصول إذا أضيفت كلمة " كل " إلى المعرفة عمت عموم الأجزاء لا عموم الأفراد. كقولهم: كل الرمان مأكول.

---

[٤٥] انظر مغني اللبيب، ص. ١٩٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة ؛ انظر التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ١٣٩/١؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ١٩/٢، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٧

وجه العموم:

ووجه العموم في هذا المقام عند علماء اللغة أن الرمان كلي من أنواع الكلي، وتحته أجزاء. أي قد يحصل أو لا يحصل، بِغَضّ النظر عن جانب العمل و الشرع في مصداقية هذا العموم.

أما وجه العموم عند علماء الأصول؛ فهو نفسه المقصود في هذا المقام. ولكن الفرق بينهم وبين علماء اللغة يتجلى في أن هذا العموم هل له مصداقية في جانب العمل أو الشرع أولا، والجواب على ذلك أن هذا العموم في هذا المثال لامصداقية له، لا عقلا ولا شرعاً. لذلك قال علماء الأصول دون علماء اللغة، فصدق في الأول، أي في حالة كون "كل" مضافا إلى النكرة، وحينئذ يكون جميع أفراد الرمان مأكولاً سواء كان حلواً أو حامضاً وما إلى ذلك.. و لم يُصَدَّق في الثاني، أي إذا أضيف "كل " إلى المعرفة أعني : كل الرمان مأكول، فحينئذ يعم جميع الرمان حتى قشره، فهو لا مصداقية له عقلا .

ومن جهة أخرى فإن جانب التصديق و التكذيب عند علماء أصول الفقه له أثر كبير في الإثم وعدمه. ومن هنا يتضح الفرق بين علماء الأصول واللغة في إضافة " كل " إلى النكرة أو إلى المعرفة.

والمراد بقولهم: "فصدق في الأول" أي إضافة كل إلى النكرة.وأما قولهم: "ولم يصدق في الثاني" والمراد به إضافة " كل " إلى المعرفة. أي كقولنا :" كل الرمان مأكول" .

التطبيق المعاصر بإضافة " كل " إلى النكرة والمعرفة

أما ما يمكن أن نجعل من تطبيق كل ما تعنيه هذه الكلمة في إضافة " كل " على المعرفة أو على النكرة فهو ما يلي:

وقبل المثال لابد لنا أن نفترض سببا لهذا المثال. لأن هذا المثال في الأصل هو مثال افتراض، فنقول: لوأن رجلا من التجار اشترك مع رجل آخر في مِلك بيت من البيوت،وكان عند كل واحد من الشريكين عشر بيوت أخرى، فطلب أحد الشريكين من الأخر أن يبيع حصته من البيت، فقال الشريك المخاطبَ للمتكلم: " كل بيت لي هدية لك ".

وجه العموم:

ووجه العموم عند علماء اللغة في هذا المثال هو أن ما يملكه المخاطب من البيوت سواء كان الملك للبيوت بالإشتراك مع الشريك الآخر أو لا ، فإنها تدخل في حكم الهدية.

وجه العموم عند علماء الأصول

أن البيوت العشرة غير بيوت الشركة التي تدخل في حكم الهدية، و الهدية لا تَعُمّها إلّا بيت الشركة، فإنه لايدخل في حكم الهدية. فلا يصح أن يتملك الشريك الذي طلب الشراء لايصح أن يتملك نصف البيت، ويصح أن يتملك العشر الأخرى. والسبب في هذا الفرق أن علماء اللغة مرادهم جانب الملك في الحكم أي المعنى دون الصورة، لأن كلمة البيت لها صورة ولها حكم في هذا المقام. أما الصورة فهي شكل البيت من حيث المساحة والإرتفاع والمكان وعدد الغرف وما إلى ذلك.

وأما الحكم فهو المُلْك وأن البيت مُلْك لواحد من الشريكين بالحصة أي أن كلَ شريك له حصة معينة، تساوي حصة الشريك الآخر، مثلا: وعندما قال المخاطب: كل بيت لي هدية لك، فإن هذه المقولة من منظور اللغة تعني جانب الحكم، لاجانب الصورة. أي كلٌ مِلك لي، لذلك يدخل نصف البيت في التمليك عند علماء اللغة. أما السِّلع المُعَدّة للتمليك في منظور الشرع. فإنها تملك صورة ومعنى، ولذلك لا يكون نصف البيت بيتاً في منظور الصورة الشرعية. لأنه خارج عن حقيقة الصورة.

أما لو قال: كل مِلك لي هدية لك ، فإن جميع البيوت مع هذا النصف تدخل في الهدية بالإجماع بين علماء اللغة والأصول. هذا المثال يقتضي أن يقال: كل البيت هدية لك.

وجه العموم عند علماء اللغة

ووجه العموم عند علماء اللغة أن جزئي البيت يتناولهما لفظ الهدية. أما رأي علماء الأصول فإنه وإن تناول اللفظ حصتي البيت إلا أن العموم معطل في حصة واحدة من الحصتين، ألا وهي حصة المتكلم الطالب للشِّراء إذ أن حصة الطالب للشراء لاتدخل في حكمه في الهدية، لأنها في الأصل لصاحبها المتكلمِ الطالبِ للشراء، والمخاطب لا يملكها، وما لايُمْلَكُ لا يُهدى في الشرع. [٤٦] من أجل هذا الأصل في البيت أن يدخل في حكم الهدية بالحصتين كاملتين، لأن كل حصة من الحصتين جزء وقد أضيفت " كل " إلى المعرفة فعمت عموم الأجزاء، أي عمت ملكية الحصتين، ولكن المانع شرعي أصولي. ألا وهو زوال أو عدم الملكية في واحدة من الحصتين.

[٤٦] انظركتاب الهداية، لإبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني، في باب الهدية ، ٣/ ٢٢٤، المكتبة الإسلامية

لفظ " الجميع" عند اللغويين والأصوليين

وهو من " فعل "جَمَع " ويأتي منه " أجمع و أجمعون " وهي كمثل " كل " إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة. وتكون لإحاطة الأجزاء لكن يفترقان من جهة أن دلالة " كل " على كل فرد بطريق السماع و النص، بخلاف " جميع"

وفرق الحنفية بينهما من حيث إفادة العموم، فإن " كل " تعم الأشياء على سبيل الإنفراد، و" جميع " تعم " على سبيل الإجتماع. وذكر ابن العارض المعتزلي في كتابه " النكت " أن الزجاج حكاه عن المُبَرِّد. وقد نقدهم ابن هشام بأنهم ذهبوا إلى ذلك بما توهموا من قوله تعالى " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " [٤٧]

قال علماء الأصول: والتحقيق أن كلمة " أجمعين " لاتقتضي عموم الشمول أي الإتحاد في الزمان، بدليل قوله تعالى: " **لأغوينهم أجمعين** " إذ الإغواء من قِبَل إبليس للبشر لايعقل أن يكون في وقت واحد. وفي زمان واحد بل إنه عبر الزمان و المكان. ومن أجل ذلك اختلفوا في مسألة الجمع بين " كل وأجمع" فيما إذا استعملنا للتأكيد لا للعموم. هل يكون التأكيد حاصلا بهما معا أو بكل واحد منفصلا عن الآخر؟

إذا كان التأكيد حصل بكل واحد منهما منفصلا عن الأخر فما الذي أفاد الثاني؟ ورفع توهم المجاز في الوقت نفسه حاصل بالأول. ويمثل لذلك بقوله تعالى "فسجد الملائكة كلهم أجمعون" إذ أن كلمة الملائكة يحتمل المجاز لأن وجه الحقيقة في كلمة الملائكة أن تتناول هذه الكلمة جميع أفراد الملائكة من غير استثناء. ووجه المجاز أن تطلق كلمة الملائكة ويراد بها الأغلب أو الأكثر مثلا. فيصح أن تطلق على عشرة أفراد من الملائكة كلمة الملائكة. ويصح أن تطلق على أكثر الملائكة كلمة الملائكة. وهو وجه المجاز، لأن إستغراق جميع الأفراد غير متحقق هنا في هذا المثال. فهذا وجه المجاز. فمن أجل ألا يتوهم متوهم وجه المجاز في المسألة والمثال أكد الله عز وجل سجود الملائكة بالكل، فقال كلهم فإن كلمة الكل هي التي قطعت احتمال المجاز في عموم كلمة الملائكة.

---

[٤٧] سورة الحجر، ٣٠ ، مغني اللبيب، ٧١؛ وانظر أيضا حاشية نسمات الأسحار، ٧٩ ؛ منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥ م ، ٩٨/٢

ثم جاءت "أجمعون" بعد كلمة "كلهم" فاجتمعت كلمة "كل وأجمع" للتأكيد وإفادة التأكيد حصلت من كلمة " كل ". فما الذي فعلت كلمة " كل " في هذا المقام. هذا هو سبب الخلاف في هذه المسألة.

ولنفترض أن التأكيد لايتحقّق إلا بهما معا، فهل يكون استعمل أحدهما دون الأخر ناقضا أو متحققا في باب التأكيد؟

والجواب على هذا أننا لو افترضنا هذا الاحتمال الثاني فإن الظاهر أن المقصود هو زيادة التأكيد وتقويته كما في التوابع الآتية بعد كلمة " أجمع" فإنها تفيد تمكين التأكيد في النفس.[٤٨] والذي يبدو لي أن هناك فرقاً بين مجئ كلمة " أجمعين " متأخرة في نص الكلام من حيث إفادتها معنى الحال. ومجيئهما متأخرة لإفادتها غير الحال. أما إذا أفادت كلمة " أجمع الحالة فعندئذ يكون العموم عموم الإجتماع و الشمول. كقولنا: جاء الطلاب أجمعين، فإن المقصود في هذا الكلام أن مجئ الطلاب كان في وقت واحد. وخصوصا فيما إذا قلنا: جاء جميع الطلاب، على أن هناك فرقا بين قولنا: جاء جميع الطلاب و جاء الطلاب جميعا. فجاء جميع الطلاب لايدل على أن المجيء في وقت واحد. وذلك لأن كلمة" جميع:" لم تقع في محل نصب على الحال في مثال جملة الحال خلافا لقولك: جاء الطلاب جميعا، إذ كلمة " جميعا " حال، و الحال يدل على الهيئة. كما جاء في قول الله تعالى: "إليه مرجعكم جميعا"[٤٩] و المقصود بالهيئة اجتماع الطلاب في وقت واحد عند حصول المجئ.

التطبيقات الواقعيةعلى كلمة " جميع "

مرّ معنا أن عموم كلمة " جميع " هو عموم اجتماع بخلاف عموم كلمة " كل " فإن عموم كلمة " جميع " تتناول الأفراد في وقت واحد[٥٠]، ومن أجل هذا لا بد من إيضاح هذا المعنى لكلمة " جميع " من وجهة نظر تطبيقية واقعية. وذلك على الشكل التالي في المثال. وقبل الخوض في المثال لابد أن نفترض صورة حتى تتضح معنى المناسبة في المثال. وذلك أنه لو أن هناك أستاذا للأدب و الانشاء في الجامعة، وقد أجري امتحانا لطلابه في مادة الأدب والإنشاء، وأراد بعد ذلك أن يشجعهم فقال لهم وهم يجرون الامتحان: " جميع من كتب في الموضوع الإنشائي المطلوب في الامتحان أولا فإنه يأخذ مكافأة ماليّة مقدارها ألف ليرة تركية من الجامعة " فالنتيجة ما يلي:

---

[٤٨] انظر شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، في باب الحال، ٥٨٥/٢

[٤٩] انظر شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، في باب الحال، ٥٨٥/٢، وله أمثلة أخرى من الشعر العربي فليرجع إليه عند الحاجة. انتشارات استقلال، تهران

[٥٠] انظر كتاب التوضيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة، ١/ ١٤١ ؛ البحر المحيط، ٧١/٣؛ العقد المنظوم، ٣٦١/١

أولا : أنه لو كتب عشرة طلاب الموضوع الإنشائي أولا وسلموا الأوراق في وقت واحد فأنهم يأخذون المكافأة التي هي ألف ليرة تركية.

فوجه العموم في هذا المثال أن كلمة " جميع " تعم عموم الإجتماع.[٥١] وقد تحقق هذا الإجتماع في عشرة طلاب من الطلاب الموجودين مثلا و المخاطبين بهذا المثال. لأنهم كتبوا في وقت واحد وسلموا الأوراق في وقت واحد. وهذا عموم الاجتماع، فالمكافأة المالية لهؤلاء العشرة جميعا.أي أن كل واحد منهم يأخذ مائة ليرة تركية من هذه الألف.

ثانيا: ولو سلم طالبان فقط فإنهما يأخذان المكافأة المالية دون الطلاب الثمانية. أي أن الذي كتب موضوع الانشاء أولاً قبل غيره من الآخرين، مثلا طالبان وليس عشرة فالمكافأة المالية لهذين الطالبين فقط. ولو أنه جاء بعدهما ثمانية طلاب آخرون، فإن هؤلاء الطلاب الثمانية لايأخذون شيئا من المكافأة.

ووجه العموم في هذه الصورة الثانية فهوأن كلمة جميع تناولت أكثر من فرد واحد. وهذا عموم وليس خصوصا.

وما يتعلق بالمفهوم الخاص بكلمة " جميع " في هذا المقام، فهو أن كلمة " جميع " تعم عموم الإجتماع بخلاف كلمة " كل " كما مضى. وقد اجتمع في هذا المثال طالبان في وقت واحد، واعتبار واحد. فيتحقق عموم الإجتماع لكلمة " "جميع " .

أما لو قال: كل من كتب موضوعا إنشائيا أولاً فله مكافأة مالية. فكتب طالب واحد فسلم الورقة قبل جميع زملائه أو أصدقائه فإن المكافأة كله له. وليس لأصدقائه نصيب منها. وذلك لأن كلمة " كل " تعم أفرادها عموم الإحاطة لا عموم الإجتماع. وقد انتفى عموم الإحاطة عن بقية الأفراد بكلمة " كل " أولا. فثبت المكافأة للطالب الأول فقط، وانتفت عن غيره. أما لو لم يقل أولا فإن المكافأة لكل طالب كتب الموضوع الإنشائي ولكن لايشترط الإجتماع. لأن عموم كلمة " كل " الإحاطة.

وبالنسبة لوجه العموم لكلمة" جميع " عند علماء اللغة فإن كلمة " جميع " عند هم لا يشترط فيها الإجتماع كما وردت في المثالين الماضيين. بل قد تعم أفرادها في وقت واحد عموم الإجتماع. وقد تناول جميع أفرادها في وقت متفرقة عموم الإحاطة ككلمة " كل " فالإجتماع ليس شرطا في كلمة " جميع " فلو قلت: أكرمت جميع الطلاب، فإن هذا لا يعني أن الإكرام يشترط فيه أن يتناول أفرادهم في أوقات متفرقة. وربما يكون في وقت واحد،

[٥١] انظر كتاب التوضيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، ١/ ١١٧

بخلاف علماء الأصول فإنهم يشترطون عموم كلمة " جميع " كما مرّ معنا في أمثلة كلمة " جميع ". [٥٢]

الخاتمة :

وقد حصلت المقارنة بهذا البحث بين اللغويين و الأصوليين في موضوع "كل وجميع" وأثر ذلك على أعمال اللغويين و الأصوليين الفكرية، وما نتجت عنها من الثمرات و الإختلافات في الآراء، ثم العلاقة الوثيقة بين العلوم الشرعية و اللغوية التي بنيت عليها طريقة تفكير العرب و المسلمين حتى أصبحت العلوم الشرعية و اللغوية منهجا أصيلا لطرق استنباط المعاني من النصوص ، والذي لم يكن للغرب أوعوالم أخرى نصيب كما نال منه المسلمون نصيبهم.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، القاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: لأحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: لخليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

٣- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، ، دار السلام، ٢٠٠٠

٤- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ، دار صادر ، بيروت

٥ – ديوان الحُطيئة، تحقيق نعمان أمين طه، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٩٥٨

٦ – المستدرك على التوضيح لشهاب الدين أحمد فرفور/ محاضرات ألقيت عل طلاب كلية الشريعة ، ١٩٩٧

[٥٢] انظر التوضيح لصدر الشريعة، ١/ ١١٧؛ شرح ابن عقيل في باب التوكيد، ١٩٣/٢

٧ - البحر المحيط، لبدر الدين محطد بن عبد الله الزركشي؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ١٤٦٧/٤ ، مكتبة الرشد ا ، الرياض، ١٩٩٩
٨ - العقد المنظوم،لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي،تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتاب، القاهرة، ١٩٩٩
٩ - البحر المحيط للزركشي، حقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه و التعليق محمد محمد تامر، بدار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ٢٠٠٠
١٠- كتاب الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الأرموي، تحقيق عبد السلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة تقان يونس، بنغازي، ١٩٩٤
١١- الصاحبي في فقه اللغة العربية و مسائسها و سنن العرب في كلامها ، لأبي الحسين أحمد بن فارس،(٣٩٥ هـ)، تحقيق، عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف بيروت، ١٩٩٣
١٢- المعتمدفي أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري،تحقيق محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسيللدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٤
١٣- شرح المفصل لابن يعيش، موفق الدين بن يعيش، انتشارات ناصر خسرو، تهران
١٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٨٢هـ)
١٥- شواهد المغني، لجلال الدين السيوطي ، المطبعة البهية، ١٣٢٢ هـ
١٦- ديوان عنترة، عنترة بن شداد بن قراد العبسي المتوفى ٦١٥، تحقيق خليل الخوري، مطبعة الجامعة، بيروت، ١٨٩٣
١٧- شرح المعلقات الزوزني، للحسين بن أحمد الحسين الزوزني، مكتبة الحياة، ١٩٨٣
١٨- حاشية نسمات الأسحارعلى شرح إفاضة الأنوار ، لابن العابدين، محمد امين بن عمر، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٩
١٩- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي الهندي، (تحقيق، صالحبن سلمان اليوسف)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٩
٢٠- المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد بم علي الوزير(١٣٧٢)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦
٢١- أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (٧١٢- ٧٦٣) مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩

٢٢- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم ، دمشق، ١٩٩٣
٢٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩
٢٤- مغني اللبيب عن كشف الأعاريب، حاشية الدسوقي، دار السلام ، القاهرة، ٢٠٠٢
٢٥- تجديد علم المنطق في شرح الخميصي على التهذيب، بدون تاريخ و مكان الطبع؛ تحرير القواعد المنطقية، حاشية على منهج الطلاب،لقطب الدين محمد بن محمد الرازي، مصطفى البابى الحلبي، مصر، ١٣٣٠؛
٢٦- حاشية الصبان على السلم، لأبي العرفات، محمد بن علي، عيسى الحلبي، مصر؛ و للتوضيح أكثر ارجع إلى ضوابط المعرفة، لعبد الحمن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت، ١٩٩٣
٢٧- مغني اللبيب،تحقيق مازن المبرك ، مؤسسة الصادق، تهران، ١٣٧٨
٢٨- شواهد المغني، مكتبة الرازي، دمشق، ١٩٨٤
٢٩- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني(٧١٢- ٧٩١)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٨
٣٠- التوضيح شرح التنقيح في باب ألفاظ العموم وباب كل ، لصدر الشريعة ، عبد الله بن سعود المحبوبي،
٣١- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، سعد الديد مسعود التفتازاني، (٧١٢- ٧٩١ هـ)
٣٢- مغني اللبيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني، القاهرة ؛ انظر التلويح إلى كشف حقائق التنقيح،
٣٣- كتاب الهداية، لإبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني، المكتبة
٣٤- منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥
٣٥- شرح ابن عقيل، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، انتشارات استقلال، تهران
٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،٨١٧ هـ -٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠

٣٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧
٣٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، عياض بن نامي السلمي، غير مطبوع
٣٩- شرح الرضي على الكافية، محمد بن حسن نجم الدين الرضيالإستراباذي، المتوفى ٦٨٨ هـمكتبة احياء التراث الجعفرية، تهران
٤٠- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠
٤١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٩٩٦
٤٢- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، الوفاة ٨٧٩هـ.، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦
٤٣- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس - كراتشي
٤٤- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٣
٤٥- شف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٧
٤٦- الميحط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه دار إحياء التراث العربي
٤٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ